

وكانوا يفتنونهم في كل صلاة

وبرؤيتهم فيها التروية لما صر بالهيب منه او كما تبارك في المصطفى هذا شكك  
من الراوي وهو شذوذا لا يحتمل الشيطان في هذا الاحتجاج  
جواب عن قال واو سبب ذلك احتجانه هذا الحكم غير محتسب بشتياهم بل جمع  
الاشياء معصون من ان يظن شيطان بصوتهم في التوهم والمقتلة انما يستقيم  
الحق بالباطل واما روية الشيخ في المنام فلم يجمع زها الاكبر وان وعند من جرد  
برقى في صورة كانت لانه ذلك لم يجمع ذاته انما ذلك ليس بصورة  
ابو هريرة رضي الله عنه على ان رواه عن من رآه في المنام فقد رآه في  
اي قدره اي مثالي بل اظن ان روية فارة الشيطان لا يحتمل في قال القاضي هذا اذا  
راه على صفة الموم في حياة وذكرا في الصحيح ان روية النبي في المنام  
اعموه كانت على صفة او غيرا من ربه ايضاً لانه لا يلقى في خلقه الا في التوهم  
لا يحتمل في صورة ايضاً انتم والمخارج من حديث ابو هريرة على لفظ لا يحتمل  
في وانما المخارج من رواية ابو هريرة على لفظ لا يحتمل في صورة في م  
روى روية سلمة عن سأل الناس اموالهم الناس منصوص على نزع الى افضوا على  
انهم لم يروا اموالهم بل انما سمعوا تكلموا فيهم بالمال لا الاحتجاج  
فانما هي في المشددا والاسوال في اي سبب للعقاب بالثا را ما جعلها غير البسالة  
وكونه يكون ما اخبرنا حقيقة بعدد به كما كانت في مانع الزكاة ان ما ذكرنا  
صفاً حسن نارضعنا فيها انما استحقق الثواب المذكور بهذا العذاب لا تراخى  
مالاً يمين لحواله او كرامة نعمة الله وهو كذا ان يترك الحكم الا في حاله كما كان  
القاسم ان يأتمر لا تاعانه على الامم كانه يجعل هبة ولا يتم في الهبة المعنى  
فليس تقبل منه او يستعمل هذا في روية ان قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل  
له السؤال **صفتها** بنت عبد الله بن عمر ادركت النبي يوم ومعت  
بنت الى عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر من سأل عنها فافها  
منه ولم تره وعنده وقت عن عابسة وحفصة وابو عمر من سأل عنها فافها  
الحديث من سأل عنها وهي مرفوعة عن ابن عمر العزاف من جملها الخفي من سأل  
ومكان في الغنائم والكاهن من ضمها يكون في المستقبلة في الصحاح العزاف  
الكاهن لم يقبل له صلواته اربعين ليلة اي يوماً انما ذكر ليلة جرباً على عمادة العرب  
من سألهم القبا في الحسب لرؤية الرسول في النبوة قال القوي معنى عدم قبول

صلوة

صلواته لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المحصورة لانها محصورة لانه لو كان  
مخيراً صارت عن حلقها الامم ولو ما مقبول وهو يرتب الثواب عليها بالقول  
افضل من الارض فلا يلزم من نفيها في الاعارة صلوة النبي عن الاعراف  
لو انهم محضين في حياهم ففناء صلواته اربعون يوماً وليس كذلك بالاجماع اجاب  
كله ما قول هذا مشكك عند لانه يتبع اخبر عن شاذ باء لا يظلم شيئاً اخره وان  
حسنة يعاها وانه لا يصنع اجماع المحبين فليكن لا يثبت الله من ادى صلواته  
بها بسبب معصية صدره ثم من بل الوحدان يقال المراد من عدم قبوله انما هو  
عن زيادة تضعيف اجرة واما تخصيصه بصلوة من بين الامم لا يحتمل ان يكون  
عماد الذين فيكون صامه وعمره كذا ان يفتن عن الانشاع صفاً الذي وهما  
للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العزاف والكاهن واما من سألهم  
لا يستأثر بهم او لئلا يجمعهم فلا يجمع ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهن  
لا يقبل عنه صلواته اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله من صدق كاهن  
فقد كثر ما انزل على محمد **قلت** اللوح في التوفيق ان يقال صدق الكاهن  
يكون كافراً اذا اعتقد انه عالم بالنبى واما اذا اعتقد انه مظهر من الله او ان الحق  
يلتقن الله ما يستحق من الملائكة فصدق من هذا فلا يكون كافراً **قوله**  
روى سلمة عن سأل الناس اموالهم الناس منصوص على نزع الى افضوا على  
عن مكتوبه قد نام بالورد وهذا القيد في حديث آت ثلثاً وثلثين وجملة الله اي قال  
المروية ثلثاً وثلثين ولهم الله اي قال الله كره ثلثاً وثلثين فتلك هي التبعيات  
والجملة والتكثير بتسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بل من صح تمام المائة  
بالنقص في اي في وقت تمام المائة والاصل في قال او مفعول لقال في كل من تمام  
المائة ما يتر المائة وهو في المعنى جملته لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح لو انه  
مقول القول ليلحوز في تمام على ان يكون مستداً ما بعده عطف خبر وهو لا ادراكه  
وحده لا شريك له للملك وهو نعم للمعترف في ذوى العقول وجميع الملائكة  
يخص بغير العقول ولله الحمد وهو على كل شى قدير فيكون تمام مع خبرها ان من صح  
والصواب منها محذوف تقديره تمام المائة عليها اي هذا المقتضى قال ابن الروادى وغيره  
عابداً الى الرسول كره الرسول ولا في كل الوجهين المروية في روية النبي صلى الله عليه  
وقع تمام المائة التهلل المذكور لغفلة لخطاياهم وان كانت مثل زيد البحر وهو